

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.6/46/L.1
20 September 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السادسة والأربعون
اللجنة السادسة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الامانة العامة

١ - لمساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها ، ترى الامانة العامة ، في ضوء قراري الجمعية العامة ١٨٩٨ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٧١/٣٣ ، المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والمادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أن يكون من المناسب توجيه انتباه اللجنة السادسة الى ما يلي :

أولا - البنود المخالة الى اللجنة السادسة

٢ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أن تحيل الى اللجنة السادسة ١٣ بندا . وترد عناوين هذه البنود وأرقامها في الرسالة المؤرخة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ والموجهة من رئيس الجمعية العامة الى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/46/1) .

ثانيا - الوثائق المتملة بالبنود المخالة الى اللجنة السادسة

٣ - يتضمن الجدول التالي قائمة بوثائق الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المتملة بالبنود المخالة الى اللجنة السادسة* . وهو يتضمن اشارات مرجعية الى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملا بقرارات أو مقررات الدورات

* الرقم الوارد بين قوسين بعد عنوان كل بند يبين رقم هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين . وقد أعدت قائمة الوثائق على أسامي الرماثل والتقارير المتاحة حتى ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ .

السابقة للجمعية العامة ، فضلا عن الوثائق المعممة في اطار بنود جدول الاعمال المحالة الى اللجنة السادسة ، وفقا لطلبات الدول الاعضاء . وقد نظمت البنود بنفس الترتيب الذي ترد به في الرسالة المؤرخة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والموجهة من رئيس الجمعية العامة الى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/46/1) .

الموعد المقدر لصدور الوثيقة

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (١٢٤)

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

تقرير الأمين العام (A/46/)

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التفحيز بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (١٢٥) :

(١) تقرير الأمين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني .

٢٢-٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١

تقرير الأمين العام (A/46/346)

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (١٢٦)

صدر

تقرير الأمين العام (A/46/352)

الموعد المقدر لصدور الوثيقة

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٢٧)

١٥-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

تقرير الأمين العام (A/46/372)
تقرير الأمين العام (A/46/383)

رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ وموجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى
الأمم المتحدة (A/46/79)

صدرت

رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى
الأمم المتحدة (A/46/317-S/22823)

صدرت

رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لمالطة لدى
الأمم المتحدة (A/46/335)

صدرت

بالاسبانية والانكليزية
والفرنسية ٢٣ أيلول/سبتمبر
بالعربية والصينية والروسية
٢٣-٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
الثالثة والأربعين (١٢٨)
تقرير اللجنة ، الوثائق الرسمية للجمعية
العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،
الملحق رقم ١٠ (A/46/10)

صدرت

مذكرة من الأمين العام (A/46/405)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين
(١٢٩)

تقرير اللجنة ، الوثائق الرسمية للجمعية
العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،
الملحق رقم ١٧ (A/46/17)

صدر

الموعد المقدر لصدور الوثيقة

١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١

تقرير الامين العام (A/46/349)

النظر في مشروع المواد المتعلق بمركز حامل
الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة
الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي
مشروع في بروتوكولي الاختياريين (١٢٠)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال
دورتها الحادية والأربعين ، الوثائق
الرسمية للجمعية العامة ، الدورة
الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٠

صدر

(A/44/10)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (١٢١)

تقرير اللجنة الخاصة ، الوثائق
الرسمية للجمعية العامة ، الدورة
السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

(A/46/33)

دليل التسوية السلمية للمنازعات
بين الدول : بيبليوغرافيا مختارة
(ST/LIB/SER.B/39 (Sales No. 91.I.49))

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

تقرير الامين العام (A/46/383)

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
وموجهة الى الامين العام من الممثل
الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة

صدرت

(A/46/335)

الموعد المقدر لمصدر الوثيقة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (١٣٣)

تقرير اللجنة ، الوثائق الرسمية للجمعية
العامة ، الدورة السادسة والاربعون ،
الملحق رقم ٢٦ (A/46/26)

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات
القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (١٣٣)

٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١

تقرير الامين العام (A/46/348)

تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (١٣٥)

رسائل مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير
١٩٩١ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٩ تموز/
يوليه ١٩٩١ وموجهة الى الامين العام من
القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة
لاليانيسا لدى الامم المتحدة (A/46/59-
A/46/294 ، A/46/292-S/22769 ، E/1991/7

صدرت

رسالتان مؤرختان ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩١
و ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهتان الى
الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت
في البعثة الدائمة لتشيكوسلوفاكيا لدى
الامم المتحدة (A/46/153-S/22506) ،

صدرت

(A/46/300-S/22782)

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة
الى الامين العام من الممثلين الدائمين
لبلغاريا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/46/273)

صدرت

الموعد المقدر لمدور الوشقة

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه
١٩٩١ موجهة الى الامين العام من البعثة
الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة
(A/46/304-S/22796)

صدرت

رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة
الى الامين العام من القائم بالاعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة لسانت كيتس
ونيفيس لدى الأمم المتحدة (A/46/336)

صدرت

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
موجهة الى الامين العام من الممثل
الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة
(A/46/451-S/23026)

صدرت

رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،
موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم
لهولندا لدى الأمم المتحدة (A/46/469)

صدرت

استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع
المسلح واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا
الاستغلال (١٤٠)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ،
موجهة الى الامين العام من القائم
بالاعمال بالنيابة في البعثة الدائمة
للأردن لدى الأمم المتحدة (A/46/141)

صدرت

ثالثا - تاريخ اختتام أعمال اللجنة وترتيب

البنود ، والمواعيد التقريبية

للنظر فيها

٤ - تنص المادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي :

"مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها ، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعقد الاجتماعات اللازمة لإنجاز النظر في البنود المحالة إليها . وتعتمد كل لجنة ، في بداية الدورة ، برنامجا لعملها يبين ، إن أمكن ، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" .

٥ - وجدير بالذكر أن مكتب الجمعية العامة قرر في جلسته ١ ، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أن يوصي بأن تعلق الدورة السادسة والأربعون في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وأن تختتم في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وفي هذه الظروف ، يبدو من المستصوب أن ترتب اللجنة السادسة جدول جلساتها بحيث تختتم أعمالها في موعد لا يتجاوز يوم الأربعاء ، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

٦ - ومراعاة للنمط الذي اتبعته اللجنة في ترتيب النظر في البنود في الدورات الأخيرة للجمعية العامة ، فقد ترغب اللجنة السادسة ، لغرض اعتماد برنامج عملها ، في أن تنظر في الجدول الزمني التالي الذي وضع على أساس برامج العمل السابقة التي اعتمدتها اللجنة ، والذي يبين المواعيد التقريبية للنظر في بنود جدول الأعمال المحالة إليها .

المواعيد التقريبية

للنظر في البنود

٢٠ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

البنود

انتخاب نواب الرئيس والمقرر وتنظيم الأعمال

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون

الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدولي

الجديد (١٢٦)

٢٥ - ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

المواعيد التقريبية

للنظر في البند

٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

البند

النظر في مشروع المواد المتعلقة بإحكام الدولة
الأكثر رعاية (١٣٤)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
الدولي عن أعمال دورتها الرابعة
والعشرين (١٣٩)

٢٦ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (١٣١) (١)

٣٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين
الاول/أكتوبر ١٩٩١

التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي
يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها
أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب
الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي
تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم
واليأس والتي تحمل بعض الناس على التفحيط
بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ،
محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

١٠ - ٢٢ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩١

(١) تقرير الأمين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة
لتعريف الإرهاب والتمييز بينه وبين
نضال الشعوب في سبيل التحرير
الوطني (١٣٥) .

(١) وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٠ ، ينبغي النظر في مسألة نظام التوفيق في المنازعات بين الدول وذلك كجزء من
برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وكذلك في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

المواعيد التقريبية
للنظر في البند

٢٢ - ٢٤ تشرين الأول /
أكتوبر ١٩٩١

البند

استغلال البيئة كسلاح في أوقات النزاع المسلح
واتخاذ تدابير عملية لمنع مثل هذا
الاستغلال (١٤٠)

٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١
تقرير الأمين العام عن السبل الممكنة لمساعدة
البلدان النامية على حضور اجتماعات لجنة الأمم
المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٣٩)

٢٨ تشرين الأول / أكتوبر -
١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
الثالثة والأربعين (١٣٨) (٣)

١٣ - ١٥ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٩١
عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٣٧) (١) (٣)

(٢) أوصت الجمعية العامة في دورتها الأخيرة بأن تبدأ مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١. كما أوصت الجمعية بمواصلة الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة، بغية توفير توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها، وقررت أن تواصل اللجنة السادسة، عند تنظيم مناقشتها لتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، مراعاة إمكانية تخصيص وقت لإجراء تبادل غير رسمي للآراء حول المسائل المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي (القرار ٤١/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠).

(٣) وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٠/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ يمكن أن يشمل النظر في هذا البند في اللجنة السادسة إجراء مناقشة في إطار فريق عامل (انظر الفقرة ٧ (١) أدناه).

المواعيد التقريبية
للنظر في البند

البند

- برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريسي
القانون الدولي ودراساته ونشره وزيادة
تفهمه (١٣٤)
- ١٥ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
- تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (١٣٥) (٤)
- ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
- النظر في مشروع المواد المتعلقة بمركز حامل
الحمية الدبلوماسية ومركز الحمية
الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي
مشروع بروتوكوليه الاختياريين (١٣٠) (٥)
- ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية غينا للعلاقات
القنصلية المتعلقة بالوظائف القنصلية (١٣٣)
- ٢٠ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (١٣٣)
- ٢٥ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
- ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
- محجوز

(٤) وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧١/٤٣ بء المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ سيضم النظر في هذا البند في اللجنة السادسة إجراء مناقشة في إطار لجنة فرعية (انظر الفقرة ٧ (ج) أدناه) .

(٥) وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٣/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ سوف يشمل النظر في هذا البند في اللجنة السادسة إجراء مشاورات غير رسمية (انظر الفقرة ٧ (ب) أدناه) .

رابعا - إنشاء اللجان الفرعية أو الفرقة
العاملة وإجراء المشاورات

٧ - فيما يتعلق بإنشاء اللجان الفرعية أو الفرقة العاملة وإجراء المشاورات لغرض تسهيل الأعمال ، ينبغي مراعاة أن الجمعية العامة قد اتخذت القرارات التالية في دورتها الأخيرة :

(أ) فيما يتعلق بالبند ١٢٧ من جدول الأعمال ، يحدد برنامج الأنشطة ، الذي سيبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، اللجنة السادسة بوصفها هيئة التنسيق للبرنامج وذلك بصورة رئيسية من خلال فريقها العامل (القرار ٤٠/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) .

(ب) وفيما يتعلق بالبند ١٣٠ من جدول الأعمال ، قررت الجمعية العامة أن تستأنف المشاورات غير الرسمية في دورتها السادسة والأربعين لدراسة مشاريع المواد (المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل) ومشروع بروتوكوليهما الاختياريين ، علاوة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك هذه بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموما بشأن الجانب الأخير (القرار ٤٢/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) .

(ج) أما بصدد البند ١٢٥ من جدول الأعمال فيذكر أن الجمعية العامة قررت أن تواصل وتنجز في دورتها الخامسة والأربعين مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار وأن تشرع في إعداد وثيقة دولية مناسبة بشأن تنمية وتعزيز حسن الجوار بين الدول ، في إطار لجنة فرعية معنية بحسن الجوار (القرار ١٧/٤٣ بء ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) . وفي الدورة الخامسة والأربعين ، جرى تأجيل هذا البند إلى الدورة السادسة والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤٥ المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) .

٨ - ونظرا إلى أن خدمات المؤتمرات التي ستوفر لجلسات الفرقة العاملة واللجان الفرعية وإجراء المشاورات هي الخدمات المخصصة للجنة السادسة ، فمن المهم أن تعقد هذه الجلسات وتجرى هذه المشاورات عوضا عن جلسات اللجنة لا إضافة إليها .

خامسا - الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات
التي تترتب عليها آثار مالية

٩ - وفقا للمادة ١٥٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة فإنه "لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشغوعا بتقدير للنفقات معد من الأمين العام". ولذلك فإن من اللازم أن تفسح اللجان الرئيسية الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في تلك التقديرات. وإذا كان من المقبول في ظل هذه الظروف، جعل يوم الأربعاء، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، موعدا لاختتام أعمال اللجنة السادسة (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، فسيتعين اعتبار يوم الأربعاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موعدا نهائيا إلزاميا لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة.

سادسا - الموارد المتاحة للمؤتمرات

١٠ - من شأن المرافق المتاحة للمؤتمرات أن تمكن اللجنة، من حيث المبدأ، من عقد سبع جلسات عامة أسبوعيا في المتوسط؛ وفي الأحوال العادية، ستعقد الجلسات الصباحية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، والجلسات المسائية من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

١١ - وتغاديا للصعوبات لدى تنظيم الخدمات اللازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية التابعة للجنة، يقترح أن توجه جميع الطلبات لعقد تلك الاجتماعات عن طريق أمين اللجنة إلى قسم التخطيط وخدمة الاجتماعات.
